قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 20 جانفي 1995 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بمميزات الشيك البنكي والبريدي.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 يتضمن إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982، المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بالشيكات،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفة موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على المواصفة التونسية :

م.ت 112 . 09 (1994) : الشيك البنكي والبريدي ـ المميزات.

الفصل 2 ـ يتعين على جميع البنوك الخاضعة الى القانون التونسي والمؤسسات المماثلة لها ومراكز الصكوك البريدية تطبيق المواصفة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول ابتداء من غرة أفريل 1995 .

الفصل 4 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 18 جانفي 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 20 جانفي 1995 .

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي